

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٠ رمضان سنة ١٣٨١ هـ - الموافق ٢٤ شباط سنة ١٩٦٢ م العدد ١٦٠١

عدد ممتاز

قانون تنظيم الجهاز الحكومي

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

المطبعة الوطنية ومكتبتها – عمان

امر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

١ ـ لا تعدل اية رخصة استيراد صدرت على اميركا قبل تاريخ ١٩٦٢/٢/١٥ .

٢ ـ لا تصدر اية رخصة لاستيراد :

أ ـ اي نوع من السيارات التي تسير بغير البنزين كاملة أو مجزأة .

ب ـ محركات السيارات التي تسير بغير البنزين واسطواناتها (سلندراتها) .

٣ ـ يسمح بالتخليص على المواد المذكورة في المادة السابقة اذا وصلت الى الاردن او شحنت اليه قبل ١٩٦١/١٢/٣١ على ان تستوفى غرامة نسبتها (٥٠٪) من القيمة .

٤ ـ يعاد تصدير المواد المذكورة في المادة (٢) اذا شحنت الى الاردن بعد ١٩٦١/١٢/٣١ ولا يسمح مطلقاً بالتخليص عليها

٥ ـ يلغى امر الدفاع رقم ٣١ لسنة ١٩٦١

٦ ـ يعمل بهذا الامر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

١٩٦٢/٢/٢١

رئيس الوزراء
وصفي التل